خارج الفقه

۵-۹-۹۲ القول فی الحج بالنذر و... ۲۱

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

إِنَّ هَاذَا لَهُوَ الْبَلَؤُاْ الْمُبِينُ(١٠٦)

- ❊ وَ إِنَّ مِن شِيعَتِهِ لَابْرَاهِيمَ(٨٣)
- إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْب سَلِيم(٨۴)
- إِذْ قَالَ لِأَبيهِ وَ قَوْمِهِ مَا ذَا تَعْبُدُونَ(٨۵)
- أَ ئفْكا ءَالِهَةً دُونَ اللَّهِ تُريدُونَ(٨۶)
- فَمَا ظَنُّكمُ برَبّ الْعَالَمِينَ(٨٧)
- فَنَظَرَ نَظْرَةً فى النُّجُومِ(٨٨)
- فَقَالَ إِنى سَقِيمٌ(٨٩)

إِنَّ هَاذَا لَهُوَ الْبَلَؤُاْ الْمُبِينُ(١٠٦)

- فَتَوَلَّوْاْ عَنْهُ مُدْبِرِينَ(٩٠)
- فَرَاغَ إِلَىٰ ءَالِهَتِهِمْ فَقَالَ أَ لَا تَأْكُلُونَ(٩١)
- مَا لَكُمْ لَا تَنطِقُونَ(٩٢)
- فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبَا بِالْيَمِينِ(٩٣)
- فَأَقْبَلُواْ إِلَيْهِ يَزِفُّونَ(٩٤)
- قَالَ أَ تَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ(٩٥)
- وَ اللَّهُ خَلَقَكُمْ وَ مَا تَعْمَلُونَ(٩٦)

إِنَّ هَاذَا لَهُوَ الْبَلَؤُاْ الْمُبِينُ(١٠٦)

- قَالُواْ ابْنُواْ لَهُ بُنْيَانًا فَأَلْقُوهُ فى الجَحِيمِ(٩٧)
- فَأَرَادُواْ بِهِ كَيْدًا فجَعَلْنَاهُمُ الْأَسْفَلِينَ(٩٨)
- وَ قَالَ إِنىّ ذَاهِبٌ إِلىَ رَبىّ سَيهْدِينِ(٩٩)
- رَبّ هَبْ لى مِنَ الصَّالِحِينَ(١٠٠)
- فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ(١٠١)
- فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْىَ قَالَ يَابُنىَ إِنىّ أَرَى فى الْمَنَامِ أَنىّ أَذْبحُكَ فَانظُرْ مَا ذَا تَرِى قَالَ يَأَبَتِ افْعَل مَا تؤْمَرُ سَتَجِدُنىَ إِن شَاءَ اللَّهُ مِن الصَّابرِين(١٠٢)
- فَلَمَّا أَسْلَمَا وَ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ(١٠٣)

إِنَّ هَاذَا لَهُوَ الْبَلَؤُاْ الْمُبِينُ(١٠٦)

- وَ نَادَيْنَاهُ أَن يَإِبْرَاهِيمُ(١٠٤)
- قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيَا إِنَّا كَذَالِکَ نجْزِى الْمُحْسِنِينَ(١٠٥)
- إِنَّ هَاذَا لَهُوَ الْبَلَؤُاْ الْمُبِينُ(١٠٦)
- وَ فَدَيْنَاهُ بذِبْحٍ عَظِيمٍ(١٠٧)
- وَ تَرَكْنَا عَلَيْهِ فى الأَخِرِينَ(١٠٨)
- سَلَامٌ عَلىَ إِبْرَاهِيمَ(١٠٩)
- كَذَالِکَ نجْزِى الْمُحْسِنِينَ(١١٠)
- إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ(١١١

القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین

- القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین
- مسألة ۱ یشترط فی انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختیار، فلا تنعقد من الصبی و إن بلغ عشرا و إن صحت العبادات منه، و لا من المجنون و الغافل و الساهی و السکران و المکره،
- و الأقوی صحتها من الکافر المقرّ باللّه تعالی، بل و ممّن یحتمل وجوده تعالی و یقصد القربة رجاء فیما یعتبر قصدها❊.
- ❊ لأن النذروالعهدو الیمین امور قصدیة لا یمکن تحققها بالشکل المعتبر فی الشریعة إلا عمن یقصد معانیها منتسبة إلی الله و لا یمکن ذلک فی الکافر الذی لا یحتمل وجوده تعالی.
- و لا یجری فیه قاعدة جب الإسلام لانصرافها عن المقام نعم لو خالف و هو کافر و تعلق به الکفارة فأسلم فالأقوی سقوطها عنه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۸۸

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- مسألة ٢ يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد* إذن الزوج و الوالد، و لا تكفى الإجازة بعده**، و لا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترک حرام و غيرهما، لكن لا ينبغى ترک الاحتياط فيهما*** بل لا يترک،
- *مطلقا سواء كان مما لاينافى حق الوالد أو الزوج أم ما ينافيه وسواء كان متعلقه بعد موت الوالد أو طلاق الزوج أو موته أم قبله.
- **الأحوط كفايتها.
- ***و إن لم يكن الإحتياط واجبا.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة، و أما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه، كما أن انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى❊❊❊❊،

- ❊❊❊❊لا ريب فى اعتبار اذن الزوج أو الوالد فى انعقاد نذر الزوجة أو الولد و عهدهما إذا كان متعلق النذر أو العهد مما ينافى حق الزوج أو الوالد و أما إذا لم يكن كذلک فالأحوط عدم اعتباره فيه سواء كان نذر الزوجة أو الولد أم عهدهما

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و الأقوى شمول الزوجة للمنقطعة❊❊❊❊❊ و عدم شمول الولد لولد الولد، و لا فرق فى الولد بين الذكر و الأنثى، و لا تلحق الأم بالأب و لا الكافر بالمسلم.
- ❊❊❊❊❊ **لا تشمل إلّا إذا نافى حقّ استمتاعه**

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

شمول الولد لولد الولد

- مسألة ٢ يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد، و لا تكفى الإجازة بعده، و لا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترک حرام و غيرهما، لكن لا ينبغى ترک الاحتياط فيهما بل لا يترک،
- و يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة، و أما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه، كما أن انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى،
- و الأقوى شمول الزوجة للمنقطعة
- و عدم شمول الولد لولد الولد،
- و لا فرق فى الولد بين الذكر و الأنثى، و لا تلحق الأم بالأب و لا الكافر بالمسلم.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

شمول الولد لولد الولد

- و هل الولد يشمل ولد الولد أولا (١)؟ كذلک وجهان،
- و الأمة المزوّجة عليها الاستيذان من الزوج و المولى بناءً على اعتبار الإذن، و إذا أذن المولى للمملوک أن يحلف أو ينذر الحجّ لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحجّ، و هل عليه تخلية سبيله (٢) لتحصيلها أو لا؟ وجهان (٣)،

- (١) لا يبعد الشمول. (الشيرازى).
- (٢) الظاهر ذلک إن لم يكن منافياً لحقّه. (الشيرازى).
- (٣) أوجههما العدم. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۳

شمول الولد لولد الولد

- ثمّ على القول بأنّ لهم الحلّ هل يجوز مع حلف الجماعة (۴) التماس المذكورين فى حلّ حلفهم أم لا؟ وجهان (۵).
- (۴) لا يبعد ذلک. (الشيرازى).
- (۵) أقواه الجواز لأنّه من قبيل السعى فى تفويت شرائط الوجوب و لا ضير فيه كتحصيل السلامة لئلّا يجب عليه شرب المسهل. (آقا ضياء).
- أقواهما الجواز. (الخوئى).
- الأقوى جوازه. (الإمام الخمينى).
- الأظهر الجواز. (الفيروزآبادى).
- أقواهما الجواز على هذا المبنى. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۳

شمول الولد لولد الولد

- و فی شمول الحکم للجدّ إشکال: من عدم تبادره من إطلاق الوالد، و من إطلاقه علیه کثیراً، و اشتراکهما فی الأحکام غالباً. و الأحوط الأوّل، و إن کان الثانی لعلّه لا یخلو عن قرب. و جزم به شیخنا فی الدروس «۲».

ریاض المسائل (ط - الحدیثة)؛ ج۱۳، ص: ۱۸۷

شمول الولد لولد الولد

- و منها: أنه لو كان إطلاق الولد يشمل ولد الولد حقيقة لورث ولد الولد و ولد البنت مع عمّه و خاله، و كان لولد البنت ثلثان، و للبنت للصلب ثلث، بل كان لها الثلث، و لولدها الثلثان بنصّ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ «٣» الآية. و النصّ «۴» و الإجماع على أنه لا يرث ولد الولد مع وجود الولد يدفعه.
- (٣) النساء: ١١.
- (۴) انظر وسائل الشيعة ٢۶: ١١٠ ١١۴، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، ب ٧.

رسائل آل طوق القطيفى؛ ج٢، ص: ٣٩۶

شمول الولد لولد الولد

- و كذا لزوم زيادة الفرع و هو الولد على نصيب أصله، و من يتقرّب به و هو امّهُ، و هو باطل. و يدلّ على أن الآية إنما عنت الولـد للصـلب، فإذن هو الحقيقة دون ولده، و لو كان الإطلاق يشمل ولد الولد حقيقة لكان دلالة الآية على ولد الصلب و إرادته منها خاصّة بقرينة؛ فتكون مجازاً، و لا قائل به.

رسائل آل طوق القطيفى؛ ج۲، ص: ۳۹۶

شمول الولد لولد الولد

- و هل الولد يشمل ولد أو لا؟ كذلک وجهان (١).
- (١) و فی الریاض ذکر أن الأول لا یخلو من قرب، و نسب إلی الدروس: الجزم به. و لکنه غیر ظاهر، و الخروج عن عموم الأدلة المقتضیة للصحة بدون الاذن لا مقتضی له.

مستمسک العروة الوثقی، ج ١٠، ص: ٣١٠

شمول الولد لولد الولد

- قوله قده: (و هل الولد يشمل ولد الولد أو لا؟ كذلک وجهان)
- لا اشكال كما ذكرنا أن ترد المصنف (قده) فی شمول الحكم لولد الولد ليس من جهة التردد فی صدق الولد علی ولد الولد، بل انما الوجه فی تردده هو احتمال انصراف قوله- عليه السلام-: (لا يمين لولد مع والده) الی الولد بلا واسطة، و ذلک لأنه لا ينبغی الشک فی أن ولد الولد ولد من الصلب سواء كان من الابن أم من البنت، و لكن قد عرفت أن الانصراف لا يخلو من المناقشة بعد ما كان المعتبر منه كالقرينة الحافة بالكلام بحيث لم يفتقر فی خروج المنصرف عنه عن حيز الإطلاق إلی إقامة قرينة صارفة، و مفروض المقام ليس كذلک قطعا، فلا وجه لرفع اليد عن الإطلاق فيقال: إنه كما أن انعقاد يمين الولد يحتاج إلی إذن الوالد كذلک يحتاج إلی ذلک يمين ولد الولد.

كتاب الحج (للشاهرودی)؛ ج۱، ص: ۳۶۵

شمول الولد لولد الولد

- فما حكاه سيد الرياض عن صاحب الدروس (ره) من ذهابه إلى شمول الحكم له متين، و كذا ما استقر به صاحبه حيث قال فى مبحث النذر: (ان مقتضى عموم الأصل- الدال على لزوم الوفاء باليمين- و اختصاص النص و الفتاوى بعدم الصحة و التوقف على الاذن بالوالد عدم التعدية إلى الوالدة، و فى شمول الحكم للجد اشكال من عدم تبادره من إطلاق الوالد، و من إطلاقه عليه كثيرا أو اشتراكهما فى الأحكام غالبا و الأحوط الأول و إن كان الثانى لعله لا يخلو عن قرب و جزم به شيخنا فى الدروس).

كتاب الحج (للشاهرودى)؛ ج۱، ص: ۳۶۵

شمول الولد لولد الولد

- (٢) قيل بالشمول لكونه ولـداً حقيقـة، و قيـل بالعـدم لعمـوم الأدلـة المقتضية للصحة بدون الاذن، و إنما خرجنا عنه فى خصوص الولد.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٦، ص: ٣٠٨

شمول الولد لولد الولد

- و التحقيق هو التفصيل و حاصله: أنه إذا كان اعتبار الاذن فى اليمين أو النذر من باب رعاية حقوق الوالد فلا فرق بين الوالد و الجد، فإن الجد له حقوق على حفيده و إذا نهاه عن العمل بالنذر يصبح المتعلق مرجوحاً فلا ينعقد أو ينحل،

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۶، ص: ۳۰۸

شمول الولد لولد الولد

- و إن قلنا باعتبار الاذن فی أصل الانعقاد سواء کان منافیاً لحق الوالد أم لا فشمول الحکم لولد الولد مشکل، لأنّ الولد و إن کان أعم من الولد و الحفید لکون الولد من یتولّد من الإنسان و لا ریب أن الحفید متولد من الجد أیضاً بالواسطة إلّا أن الوالد لا یصدق علی الجد و إنما یصدق علی الوالد بلا واسطة خاصة.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۶، ص: ۳۰۸

شمول الولد لولد الولد

- نعم عنوان الأب يصدق على الوالد و الأجداد و يقال آباؤک و قد أُطلق فی الآيات الكريمة و غيرها الآباء على الأجداد «۱»، فعنوان الوالد و الأب يفترق أحدهما عن الآخر و الوالد يختص بالوالد بلا واسطة، و الموجود فی النص الوالد و شموله للجد مشكل أو ممنوع.

۱. موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۶، ص: ۳۰۹